

والذين لهم اقديمية عامين على الاقل بتاريخ 2 نوفمبر 1974 في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة الشباب والرياضة
ب - المدربون الوقتيون من الصنف الثاني المباشرون لعمل قسم والذين لهم اقديمية عامين على الاقل في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة الشباب والرياضة

الفصل 5 - لا يرخص للمترشحين بتسميم اسمائهم الا اذا توفرت فيهم زيادة على الاحكام المذكورة بالفصل الرابع اعلاه الشروط المقررة للترشح لوظيفة عمومية بالجمهورية التونسية ولهذا الغرض يجب على المترشحين ان يقدموا ملفا للتسجيل في الامتحان يحتوي على الوثائق التالية :

1 - شهادة تثبت ان المترشح يتمتع بالجنسية التونسية منذ 5 اعوام على الاقل

2 - مضمون ولادة

3 - مضمون من دفتر السوابق العدلية او من بطاقة قيس الادميين ويجب ان لم يمض على احداهما اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ 2 نوفمبر 1974

4 - شهادة في حسن السيرة والاخلاق لم يمض على تاريخها ثلاثة اشهر

5 - الاوراق التي تثبت الوضعية القانونية للمترشح ازاء قانون التجنيد

6 - شهادة طبية يسلّمها طبيب اداري او طبيب من اطباء الصحة العمومية تثبت ان المترشح :

أ - سالم من جميع الامراض الظاهرة والخفية وانه قادر بدنيا على القيام بوظائف في كامل تراب الجمهورية

ب - سالم من جميع الامراض الصدرية والسرطانية والعصبية او انه شافي منها تماما

7 - نسخة مشهود بصحتها من الشهادة العلمية المشترطة او من الشهادة في المستوى المشترط لاجتياز الامتحان

الفصل 6 - تشتمل الامتحانات المهنية على :

1 - مقالة في الثقافة العامة
أ - بالنسبة للقيمين من الصنف الاول : المخصصة ساعتين

ب - بالنسبة للقيمين من الصنفين الثاني والثالث : المخصصة ساعتين - الضارب 2

2 - معدل الاعداد الصناعية للستينتين الاخيرتين (الضارب I) تم ضبط برنامج كل صنف من اصناف القيمين بملحق لهذا القرار

الفصل 7 - لا يمكن التصریح بقبول اي مترشح ان لم يحرز على 30 نقطة على الاقل لمجموع الاختبار الكتابي ومعدل الاعداد الصناعية المتعلق بالستينتين الاخيرتين

الفصل 8 - يمنع على المترشحين اثناء اجراء الاختبارات ان يكون في متناولهم كتب او مجلات او مفکرات وذلك ما لم تقرر لبلنة الامتحانات خلاف ذلك وكل من لا يحترم هذا الشرط يعرض نفسه لل剔除 الجزائية للحق العام ويقع طرده حالا من قاعة الامتحان ويمنع من المشاركة في كل الامتحانات المقبلة

تونس في 7 جانفي 1976

وزير الشباب والرياضة

فؤاد المزعر

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

الفصل 19 - في صورة حل المركز القومي للطب الرياضي ترجع كامل ممتلكاته الى الدولة وتنجز هذه الاخيره كل الالتزامات المبرمة من طرف المركز

الفصل 20 - وزراء المالية والصحة العمومية والشباب والرياضة مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 10 جانفي 1976

رئيس الجمهورية التونسية
الطيب بورقيبة

امتحان مهني

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 جانفي 1976 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحانات المهنية لانتداب قيمي المعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلقة بضبط القانون الاساسي العام لامور الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بقيمي معاهد التعليم التابعة لوزارة التربية القومية على الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بقيمي المعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تنظم الامتحانات المهنية لانتداب قيمي المعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربية التابعة لوزارة الشباب والرياضة حسب الاجراءات الآتية :

الفصل 2 - يعين تاريخ الامتحانات المهنية المشار اليها اعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 3 - تضيّط قائمات المترشحين المرخص لهم باجتياز الامتحانات المذكورة قبل شهر على الاقل من تاريخ بداية الامتحانات

الفصل 4 - يجب ان تتوفر في المترشحين للامتحانات احدى الشروط التالية :

1 - القيمون من الصنف الاول :

- يمكن ان يشارك في امتحان هذا الصنف :

- القيمون المحرزون على شهادة الباكالوريا او المشهبون بهم الذين وقعت تسميتهم طبقا لشروط الامر عدد 15 لسنة 1966 المؤرخ في 10 جانفي 1966 والذين اثبتو ان لهم اقديمية عامين على الاقل بتاريخ 2 نوفمبر 1974 في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة الشباب والرياضة

2 - القيمون من الصنف الثاني :

- يمكن ان يشارك في امتحان هذا الصنف :

- القيمون المحرزون على الجزء الاول من شهادة الباكالوريا او المشهبون بهم الذين وقعت تسميتهم طبقا لشروط الامر عدد 16 لسنة 1966 المؤرخ في 10 جانفي 1966 والذين اثبتو ان لهم اقديمية عامين على الاقل بتاريخ 2 نوفمبر 1974 في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة الشباب والرياضة

3 - القيمون من الصنف الثالث :

- يمكن ان يشارك في امتحان هذا الصنف :

- القيمون المنتدبون طبقا لاحكام الامر عدد 16 لسنة 1966 المؤرخ 10 جانفي 1966 والمسار اليهم بعبارة « قيمون آخرون »

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية) يتشرف رئيس بلدية الفحص باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بخت عمليات الاحصاء العام ختما وفتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1975 - 1979

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات الغير المبنية) يتشرف رئيس بلدية الكاف باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بخت عمليات الاحصاء ختما نهايما فيما يخص العقارات الغير المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة سنوات 1975 - 1979

ويذكرهم بان لهم اجل قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية) يتشرف رئيس مجلس بلدية المتلوى باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بخت عمليات الاحصاء العام ختما نهايما فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمس سنوات 1975 - 1979

ويذكرهم بان لهم اجل قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

وزارة الاقتصاد الوطني**المؤسسات الرسمية وال محلات المخطرة والمخلة بالصحة والزعجة**

الامر عدد 88 المؤرخ في 28 مارس 1968
مجلة الشفل الفصول من 293 الى 324

عدد 2903 ص/ر/م

اعلام للعموم

ليكن في علم العموم ان السيد عبد الحميد قطاط الرئيس المدير العام لشركة الحدا الخفيف التونسي الساكن بمنفلوري تونس نهج ميشان عدد 10 والعامل في حق الشركة المذكورة قدم مطلبها مسجلا بادارة الصناعة في II اوت 1975 يلتمس به صدور الرخصة له بإنشاء معمل لصناعة الاحدية الخفيفة - من الدرجة الثانية - بمنفلوري نهج ميشان عدد 10 تونس طبق المثال الملحق بالطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص اشأ ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الصناعة بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس و الى والي تونس او رئيس مجلس بلدية تونس في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

ملحق**برناموج الامتحانات المهنية
لانتداب القيمين من الصنف الاول والثاني والثالث****المادة الكتابية****القيموون من الصنف الاول :**

مقالة في الثقافة العامة باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المرشح تتعلق بأحدى مراكز الاهتمام التالية (المحة : ساعتان - الضارب : 2) :

- التعليم والمجتمع

- علاقة التلميذ بالبيئة الثالثة

- الترفيه المدرسي - انشطة الشبيبة المدرسية

- مشاكل المراهقة

- دور التربية

- علاقة التلميذ بعائلته وسلوكه في المعهد

- العلاقة بين التلامذة والقيمين

- مسؤولية القيم ازاء التلميذ والعائلة والمعهد

القيموون من الصنف الثاني :

انشاء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح في موضوع يتصل بتنظيم المدرسة وحياتها في الميادين التالية (المحة : ساعة - الضارب : 2) :

- العلاقات بين القيم والتلميذ

- العلاقات بين القيم والادارة

- مساهمة القيم في حسن سير المدرسة

القيموون من الصنف الثالث :

انشاء باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح تتعلق بالحياة اليومية للمعهد والدور الذي يلعبه القيم فيها (المحة : ساعة - الضارب : 2)

اعلانات وارشادات**وزارة الداخلية****اعلان**

(تطبيق احكام الفصل 12 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات غير المبنية)

يتشرف رئيس بلدية فريانة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات غير المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة سنوات 1976 - 1980 ستثبتدىء بهااته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية بنقردان باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمس سنوات 1975 - 1979 ستثبتدىء بهااته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية